

Distr.: Limited
30 June 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

بنغلاديش، البوسنة والهرسك*، بيرو*، غواتيمالا*، فرنسا، الفلبين*، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، موريتانيا*، هايتي*: مشروع قرار

.../٢٩

حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، ويعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يذكّر بجميع قراراته السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان وتغير المناخ،

وإذ يعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والأهداف والمبادئ الواردة فيها، ويشدد على أنه ينبغي للأطراف أن تحترم حقوق الإنسان احتراماً تاماً في جميع الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ، وفقاً لما ورد في نتائج الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(١)،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(١) FCCC/CP/2010/Add.1، المقرر ١/م أ-١٦.



وإذ يعيد أيضاً تأكيد الالتزام بإتاحة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تنفيذاً تاماً وفعالاً ومستداماً عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل، بغية تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يعترف بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب، مثلما جاء في الاتفاقية الإطارية، تعاوناً على أوسع نطاق ممكن من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، ولقدرات كل بلد وظروفه الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يعترف أيضاً بأن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تُنسّق، مثلما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تنسيقاً متكاملًا مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من أجل تجنب الآثار الضارة لتغير المناخ على هذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة وذات الأولوية للبلدان النامية المتمثلة في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر،

وإذ يؤكد أن التزامات حقوق الإنسان ومعاييرها ومبادئها يمكن أن ترشد وتقوي عملية وضع السياسات على الصعد الدولي والإقليمي والوطني في مجال تغير المناخ، بما يعزز اتساق تلك السياسات ومشروعاتها ونتائجها المستدامة،

وإذ يؤكد أن للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، التي تشمل فيما تشمله، الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في السكن اللائق، والحق في تقرير المصير، والحق في التنمية، والحق في الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي، والحق في التنمية، وإذ يذكر بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل عيشه،

وإذ يعرب عن قلقه من أن هذه الانعكاسات تؤثر على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم غير أن وقع الآثار الضارة لتغير المناخ يكون أشد على شرائح السكان التي تعيش أصلاً حالة ضعف بسبب عوامل مثل الجغرافيا، والفقر، ونوع الجنس، والسن، والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات، والأصل القومي أو الاجتماعي أو مكان المولد أو أي وضع آخر، والإعاقة،

وإذ يعرب عن قلقه أيضاً من أن البلدان التي تفتقر إلى الموارد اللازمة لتنفيذ خططها وبرامج عملها في مجال التكيف وإلى استراتيجية تكيف فعالة قد تعاني من التعرض بقدر أكبر للظواهر الجوية البالغة الشدة، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، خصوصاً في البلدان النامية، لا سيما في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية التي تعاني من قابلية أكبر للتأثر بتغير المناخ،

وإذ يسلم بأوجه الضعف الخاصة التي يعاني منها غير المواطنين الذين قد يواجهون تحديات مرتبطة بتنفيذ تدابير التصدي الملائمة للظروف الجوية البالغة الشدة بسبب وضعهم

والذين قد تكون فرص وصولهم إلى المعلومات والخدمات محدودة، مما يؤدي إلى نشوء عراقيل تحول دون تمتعهم الكامل بحقوقهم الإنسانية،

وإذ يؤكد الالتزام بتعزيز إجراءات التكيف وفقاً لإطار كانكون للتكيف والمضي في تنفيذ برنامج عمل نيروبي المنبثق عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،
وإذ يرحب بانعقاد المؤتمر الحادي والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في باريس،

وإذ يلاحظ أهمية تيسير التفاعل الهادف بين الأوساط المعنية بحقوق الإنسان والأوساط المعنية بتغير المناخ من أجل بناء القدرات اللازمة للتصدي لتغير المناخ على النحو المبين في تعهد جنيف المتعلق بحقوق الإنسان والإجراءات المتعلقة بالمناخ،

وإذ يلاحظ أيضاً إنشاء منتدى البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ والدعوة إلى مناصرتها،
١- يعرب عن قلقه لأن تغير المناخ قد أسهم في تزايد الكوارث الطبيعية المباشرة وكذلك الأحداث البطيئة التطور وأن لهذه الأحداث أثراً ضاراً على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٢- يشدد على الأهمية الملحة لمواصلة التصدي للعواقب الضارة لتغير المناخ بالنسبة إلى الجميع، من حيث صلتها بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في البلدان النامية التي تعيش شعوبها أوضاعاً تجعلها أكثر ضعفاً حيال تغير المناخ، وخاصة الفئات التي تعاني فقراً مدقعاً وتواجه تردداً في ظروف عيشها؛

٣- يقرر أن يدرج في برنامج عمله للدورة الحادية والثلاثين حلقة نقاش عن الآثار الضارة لتغير المناخ على جهود الدول الرامية إلى إعمال حق كل إنسان تدريجياً في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والسياسات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، وذلك استناداً إلى مختلف العناصر الواردة في هذا القرار؛

٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعتمد، بالتشاور مع الدول، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، والهيئات الحكومية الدولية، بما فيها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأصحاب المصلحة الآخرين، ومع أخذ آرائها في الاعتبار، إلى إجراء دراسة تحليلية مفصلة، في حدود الموارد الحالية، بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان وحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وأن تقدم هذا التقرير إلى المجلس قبل انعقاد دورته الحادية والثلاثين للاسترشاد به في حلقة النقاش التي صدر بها تكليف والمذكورة في الفقرة ٣ أعلاه؛

- ٥- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في جلسته التي ستلي حلقة النقاش، تقريراً موجزاً تضمنه أية توصيات تنبثق عن تلك المناقشة، كي ينظر في اتخاذ مزيد من إجراءات المتابعة؛
- ٦- يدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كلٌّ في إطار ولايته، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، إلى الإسهام بنشاط في حلقة النقاش؛
- ٧- يشجع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على مواصلة النظر في مسألة تغير المناخ وحقوق الإنسان كل في إطار ولايته؛
- ٨- يقرر أن ينظر في إمكانية تنظيم أنشطة متابعة بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان في إطار برنامج عمله المقبل؛
- ٩- يطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي توفير كل ما يلزم من موارد بشرية ومساعدة تقنية لإنجاز حلقة النقاش والتقارير الموجز بشأنها والدراسة التحليلية المذكورين أعلاه؛
- ١٠- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.